عن مالك والاوزاعي انها ردة فاذا تاب نكل ولما لك في
العتبية وكتاب محمد من رواية اشهب اذا تاب المرتد فلا عقوبة
عليه وقال سحنون وافتى ابو عبد الله بن عتاب فيمن سبة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فشهد عليه شاهدان عدل احدهما
بالادب الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته وقال
القابسي في مثل هذا ومن كان اقصى امره القتل فعاق عايق
اشكل فرار القتل لم ينبغ ان يطلق من السجن ولا يستطال حبسه
ولو كان فيه من المدة ما عسى ان يقيم ويحمل عليه من القيد وشدا
ويضيق عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه وقال في مسئلة
اخرى مثلها ولا يراق الدم الا بالامر الواضح وفي الادب
بالسبوط والسجن نكال للسفهاء ويعاقب عقوبة شديدة فاما
ان لم يشهد عليه الا شاهدين فاثبت من عداوتهما او جرحتهما
ما اسقطها عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فامره اخف لسقوط الحكم
عنه وكانه لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يليق به ذلك ويكون
اثبت ان من اهل التبريز فاسقطها بعداوة فهو ان لم ينفذ
الحكم عليه بشهادتهما فلا يدفع الظن صدقهما وللحاكم ههنا في تنكيله
موضع اجتهاد والله ولي الارشاد **فصل** هذا حكم المسلم
فاما الذي اذا صرح بسبة او عرض او استخف بقدره او وصفه
بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم
نعط الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة
والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل

ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر واستدل
بعض شيوخنا على قتله بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد
عهدهم وطعنوا في دينكم الآية ويستدل عليه ايضا بقتل النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لابن الاشرف واشباهه ولانا لم
نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا ولا يجوز لنا ان نفعل ذلك
معهم فاذا اتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا عهدهم
وصاروا كفارا يقتلون بكفرهم وايضا فان ذمتهم لا تسقط حدود
الاسلام عنهم من القطع في سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه
منهم وان كان ذلك حلالا عندهم وكذلك سبهم للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يقتلون به وورد لاصحابنا ظاهر يقتضي
الخلاف اذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به يستتاب عليها من
كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد وحكى ابو المصعب الخلاف
فيها عن اصحابه المدنيين واختلفوا اذا سبة ثم اسلم فقيل
يسقط اسلامه القتل لان الاسلام يجب ما قبله بخلاف
المسلم اذا سبة ثم تاب لانا نعلم باطنه الكافر في بغضه له
وتنقصه بقلبه لكنا منعناه من اظهاره فلم يزدنا ما اظهر الا
مخالفة للامر ونقضا للعهد فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام
سقط ما قبله قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف والمسلم بخلافه اذا كان ظنا بباطنه حكم ظاهره وخلافه
ما بدا منه الآن فلم يقبل بعد رجوعه ولا استحمالا الى باطنه اذ
قد بدت سرائره وما ثبت عليه من الاحكام باقية عليه ولم يسقطها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)